

كان الجميع يلتقون عند حد واحد، وكلمة سواء، هي الايمان بالمصادر الأولى، وتقديس كتاب الله وسنة الرسول، وقد ورد عن جميع الأئمة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" ومن هنا تعاون الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي والسني والشيعة، ولم يبرز خلاف بين أرباب المذاهب الإسلامية الا حينما نظروا إلى طرق الاجتهاد الخاصة، وتأثروا بالرغبات، وخضعوا للايحاءات الوافدة، فوجدت ثقب نفذ منها العدو المستعمر، فأخذ يعمل على توسيع تلك الثقب، حتى استطاع أن يلج منها إلى وحدة المسلمين يمزقها، ويفرق شملها، ويبعث العداوة والبغضاء بين أهلها، وبذلك دب فيما بينهم عقارب العصبية المذهبية، وكان من آثارها السيئة ما كان مما يحفظه التاريخ من تنازع أهل المذاهب بعضهم وبعض، وتحين الفرص لايقاع بعضهم ببعض، والدين من ورائهم يدعوه: هلموا إلى كلمة الله "و لا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين".

وقال فضيلته:

لا أنسى أني درست المقارنة بين المذاهب بكلية الشريعة، فكنت أعرض آراء المذاهب في المسألة الواحدة، وأبرز من بينها مذهب الشيعة، وكثيراً ما كنت أرجح مذهبهم خضوعاً لقوة الدليل، ولا أنسى أيضاً أني كنت أفتى في كثير من المسائل بمذهب الشيعة، وأخص منها بالذكر ما تضمنه قانون الأحوال الشخصية الأخير، ومنه على سبيل المثال المسائل الآتية. أولاً: الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فانه يقع في المذاهب السنية ثلاثاً، ولكنه في مذهب الشيعة يقع واحدة رجعية.

وقد رأى القانون العمل به، وأصبحت الفتوى بمذهب أهل السنة لا يقام لها وزن في نظر القضاء الشرعي السني.

ثانياً: رأي قانون الأحوال الشخصية في تنظيمه الأخير أن الطلاق المعلق منه ما يقع ومنه ما لا يقع، تبعاً لقصد التطليق، أو قصد التهديد، ولكن مذهب الشيعة يرى أن التعليق مطلقاً قصد به التهديد أو التطليق لا يقع به الطلاق،